

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣

بالصلح في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر والقوانين المعدلة
له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون عقوبات قطر ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز لوزارة الداخلية الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣
المشار إليه ، وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عنها .

مادة (٢)

يتولى إجراء الصلح مع المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة موظفو إدارة الهجرة
والجوازات والجنسية المخولون صفة الضبطية القضائية والمنوط بهم تحرير محاضر ضبط وقائع هذه
الجرائم . وعلى كل منهم ، بعد مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، أن يعرض عليه الصلح ويثبت
ذلك في محضره . وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يسدد مقابل التنازل عن السير في الدعوى
الجنائية قبله ، وخلال ثلاثة أيام من عرض الصلح عليه ، غرامة تحدد وفقاً للفتاات والقواعد التي
يصدر بها قرار من وزير الداخلية بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه الغرامة في كل حالة ثلاثة أرباع الحد
الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة محل الصلح .

ويؤدى مبلغ الصلح إلى خزانة إدارة الهجرة والجوازات والجنسية أو إلى أحد موظفيها المخولين
صفة الضبطية القضائية والمرخص لهم بتحصيل الغرامات بقرار من وزير الداخلية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٨٣ .

مادة (٣)

لا يكون الصلح نافذاً إلا باعتماد مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تمامه وتنقضي الدعوى الجنائية بنفاذه .
ويعتبر الصلح بمثابة إدانة سابقة في أية محاكمة لاحقة تجري عن ارتكاب المتصالح لجريمة مماثلة .

مادة (٤)

في حالة رفض المتهم الصلح أو امتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد ، أو عدم اعتماد الصلح من مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية خلال المدة المحددة لذلك ، يقدم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة للفصل في الدعوى على وجه السرعة .

مادة (٥)

لا يجوز للمتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مغادرة البلاد قبل سداد الغرامة المتصالح عليها أو قبل الحكم النهائي في الدعوى بالبراءة أو تنفيذ المتهم العقوبة التي يقضى بها عليه ، حسب الأحوال . على أنه يجوز إذا ما اقتضت ظروف المتهم ذلك ، التصريح له بمغادرة البلاد بشرط أن يودع خزانة إدارة الهجرة والجوازات والجنسية ما يوزاي قيمة الغرامة المعروضة للصلح ، ككفالة على ذمة تنفيذ ما قد يحكم به ضده .

مادة (٦)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٧ / ٩ / ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٧ / ٦ / ١٩٨٣ م